

ابن الايبك الذي بنى مطلقا سرعان رطبا وهذا يسر اذ بنا عند ما وقال  
ابو يوسف ان حلف لا ياكل رطبا ما كل بسر له ذنبا لا يجتنب وان حلف لا  
ياكل بسر ما كل بسر اذ بنا حنث وان اكل رطبا من ذنبا فقل اخلافا  
وذكر في الهداية قول محمد بن قولويه في النسخ القبرية  
كشروا الحامع المصفر البسوط والتظومة والاسرار والابيضاح  
وغيرها من شها بما ذكرت والبسر المذبذب بكسر النون الذي اكثر  
بسر وشي منه رطب والرطب الذي اكثر رطب وشي منه  
بسر ما حاصل انه اعتبر الفالب اذا الملوب في مقابلته كما هو  
عرفان الذي علامته رطب يسمى رطبا عرفا ومنه على الاينزالات المبر  
للقلب في الاحكام الشرعية **لا يجتنب بشر كبايسة** اي عنقود  
**يسر غير رطب** قيل في حلفه **لا يجتنب رطبا** يقربه اي بالشر  
الانط اذا كان اليه يمين على الاكل يجتنب في الهداية **لا يجتنب  
بسر** في حلفه **لا ياكل** بما استحسننا وقال مالك والشافعي يجتنب  
قياس **ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرشي والطحال** لحم  
حقي لو حلف ان لا ياكل منها يجتنب وقال الزاهد القاضي انه لا يجتنب  
كل لحم الخنزير والانسان وكذا اشرب الخمر فيما اذا حلف لا يشرب شراب  
لا يجتنب عليه النفوس وقال صاحب المحيط فيما اذا حلف لا ياكل كبد  
او كرش او طحال لا يجتنب هذا في عرف اهل الكوفة في عرفنا انه لا حنث  
لانها لا تصلا بحما والكرشي اكل محنث منزلة له من الاضمان وتوثقها

العرب

العرب رقبها لفتان كوشن مثل كبد وكبد كرش اي الصحا ولا يجتنب  
**بشتم** اي باكل شتم **الظفر** في حلفه لا ياكل **شحا** عن ابن حنيفة  
وهو الصحيح ويجتنب عند ما ذكر الطحاوي قول محمد بن ابي حنيفة  
ولو كانت بيضاء على المشرا لم يجتنب به اتفاقا وقيل هو على الخلاف  
ايضا وقيل هذا بالمر بيته او قال به بالفارسية فلا يقع على شتم  
الظفر بحله واعلم ان الشوم اربعة شتم الظفر وشتم مخطط با  
لمفم وشتم وعلى ظفر الامه وشتم البطن والتحقيق ان شتم  
في شتم البطن والثلاثة على الاختلاف **لا يجتنب باينة** في حلفه لا  
ياكل ولا يشرب **لحما او شحا** **والخنزير** والسويق **في هذا البر** عند ابن  
ابن حنيفة الا حصه واعدا بي يوسف بحيث اذا اكل خبزها ولا  
يجتنب بسويقه وعند محمد بن حنث بسويقه وخبزها وان نضمه يجتنب  
عندهم والقسم الاكل اطراف الانسان ومنه تضم حنطة فلكها اي  
مضمها او كرها في الرطب **وفي هذا الرقيق** اي فيما اذا حلف لا  
ياكل من هذا الرقيق **حنث بخبز** لا بسفاه اي لا يجتنب باكل الر  
قيق مسنونا وهو ان يوضع على الكن ويتلوه من غير وضع كما هو في  
الصحيح وقيل يجتنب وان عطي اكل الرقيق بجمه لم يجتنب باكل الخنزير **وا  
الخنزير** **والعاد** **بلده** وذا خبز البر والشعير في ديارنا لا يجتنب بخبز  
انقطاع الا انه ينويه وكذا الخبز الاوز لانه غير مختلف في ديارنا و  
يجتنبه في طبرستان **والشرا** **والطبخ** **على اللحم** اي لو حلف